إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الانعقاد	٣
رقم الوثيقة	٦٣٨

دولة الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٢٣ ديسمبر ٢٠١٤

السيد / رئيس مجلس الأمة

المحترم

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

نتقـدم بـالاقتراح بقـانون المرفـق فـي شـأن الاسـتثمار فـي القطـاع الرياضـي ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

مقدمو الاقـتراح

د. عبدالله محمد الطريجي — **نبيـل نـوري الفضـل**

عبدالله يوسـف المعيـوف — **محمـد طنـا العنـزي**

عبدالله إبراهيم التميمي

يحال إلى لجنة الشباب والرياضة
ويدرج على جدول أعمال الجلسة القادمة

٢٠١٤/١٢/٢٣

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

اقتـــراح بقانـــون

فـي شأن الاستثمار فـي القطاع الرياضي

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية،
- وعلـى القـانون رقـم (٢٤) لسـنة ١٩٦٢ فـي شـأن الأنديـة وجمعيـات النفـع العـام والقـوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له،
- وعلـى المرسـوم بالقـانون رقـم (٤٢) لسـنة ١٩٧٨ فـي شـأن الهيئـات الرياضـية والقـوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- وعلـى المرسـوم بالقـانون رقـم (١٠٥) لسـنة ١٩٨٠ فـي شـأن نظـام أمـلاك الدولـة والقـوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦٠) لسنة ١٩٨٦ في شأن التخطيط الاقتصادي والاجتماعي والقوانين المعدلة له،
- وعلـى المرسـوم بالقـانون رقـم (٤٣) لسـنة ١٩٩٢ بإنشـاء الهيئـة العامـة للشـباب والرياضـة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم الاحتراف في المجال الرياضي،

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

- وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧ في شأن تنظيم بعض أوجه العمل في كل من اللجنة الأولمبية الكويتية والاتحادات والأندية الرياضية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ في شأن دعم الأندية الرياضية،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات المعدل بالقانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن تعديل بعض مواد المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات،
- وعلى المرسوم الصادر في ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

الفصل الأول

أحكـــام عامـــة

المادة (١)

لا يكـــون الاســـتثمار فـــي القطـــاع الرياضـــي إلا بالكيفيـــة وفـــي الحـــدود التـــي يبينهـــا هذا القانون ، وتحقيقاً للأهداف الآتية:

أ- تحويل القطاع الرياضي في دولة الكويت من قطاع الهواية إلى قطاع الاحتراف وذلك بخلق بيئة رياضية ذات طبيعة استثمارية وتجارية قائمة على الملكية الخاصة.

ب- تطوير البنية الأساسية للنشاطات الرياضية والارتقاء بمستواها من خلال إشراك القطاع الخاص ودعوته للاستثمار في القطاع الرياضي.

ج- التأكيد على أن الرياضة حق مكفول لكل مواطن ، وعلى التزام الدولة بتوفير الآليات الكفيلة بالارتقاء بالمستوى الرياضي للمواطنين، وببذل العناية للاهتمام بالرياضيين وتقديم الدعم والتشجيع اللازم لهم.

د- تنمية الاقتصاد الوطني من خلال الاستثمار الرياضي.

هـ- ضمان توافق برامج الاستثمار الرياضي مع أحكام الشريعة الإسلامية ومراعاتها لعادات وتقاليد المجتمع الكويتي.

المادة (٢)

يتم تأسيس أندية رياضية ربحية تأخذ شكل شركات المساهمة بناء على تراخيص تصدر من الهيئة العامة للشباب و الرياضة ، على أن تصدر الهيئة لائحة تنفيذية تتضمن الشروط المطلوبة لتأسيس مثل هذه الأندية خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ صدور هذا القانون ، وتلتزم الهيئة بالبت في الطلبات المقدمة لتأسيس الأندية المذكورة في فترة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب ، ويجب أن يكون قرار الهيئة مسبباً.

المادة (٣)

تعد المؤسسات والأندية الرياضية الربحية شركات ، ينطبق عليها المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه فيما لا يخالف القواعد والأحكام الواردة في هذا القانون.

المادة (٤)

يجوز إدراج المؤسسات الرياضية في بورصة الأوراق المالية الكويتية ، فيما لا يتعارض مع القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه.

المادة (٥)

لا يسرى دعم الأندية الرياضية المنصوص عليه في القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه على الأندية الرياضية الربحية، ويتم تحويل هذا الدعم إلى جوائز نقدية لبطولات المحترفين والمعتمدة في الكويت من قبل الاتحادات الرياضية وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٦)

يجوز لكل اتحاد رياضي الحصول على الرعايات لدعم و تعزيز دوري للمحترفين شريطة أن يذهب ما لا يقل عن (٨٠%) من ريع هذه الرعايات كجوائز للأندية التي تتأهل في الدوري المشار إليه ، وذات الأمر ينطبق على حقوق النقل حيث يلتزم كل اتحاد رياضي بوضع لائحة منظمة للعوائد المترتبة على حقوق النقل شريطة ألا تجاوز حصة الاتحاد الرياضي المختص (١٥%) من عوائد النقل.

المادة (٧)

يلتزم كل اتحاد رياضي بتأسيس دوري للمحترفين و وبتحديد القواعد و الشروط المطلوب توافرها لتأهل الأندية للمشاركة في هذا الدوري ، وتقوم الهيئة العامة للشباب و الرياضة بدعم دوري المحترفين لمدة لا تقل عن عشر سنوات من خلال تخصيص جوائز للفائزين والأندية المتأهلة له.

الفصل الثاني

الأندية الرياضية

المادة (٨)

يشترط لإنشاء النادي الرياضي توافر الشروط الآتية في المؤسسين:

- ألا يقل عددهم عن خمسين عضواً من الكويتيين.
- ألا يقل سن العضو عن إحدى وعشرين سنة ميلادية.
- أن يكون العضو متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة.
- ألا يكون العضو قد حكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره في الحالتين.
- أن يكون العضو ملما بالقراءة والكتابة.
- أن يوقع العضو على إقرار بقبول انضمامه للمؤسسين.

بالإضافة إلى هذه الشروط تحدد اللائحة التنفيذية المشار إليها في المادة (٢) أعلاه من هذا القانون ، الشروط المالية والفنية لإنشاء النادي.

المادة (٩)

تلتزم الأندية التي يتم تحويلها إلى شركات مساهمة بأن يكون لديها ما لا يقل عن خمس ألعاب رياضية معتمدة عالمياً.

المادة (١٠)

يحظر على الأندية الرياضية السعي إلى تحقيق أي غرض غير مشروع أو مناف للنظام العام أو للآداب العامة أو لا يدخل في الأغراض المنصوص عليها في النظام الأساسي لها ، ويحظر عليها التدخل أو التعرض للسياسة أو المنازعات الدينية ، أو إثارة العصبيات الطائفية أو العنصرية أو المذهبية.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

المادة (١١)

لا يجوز البدء في اتخاذ إجراءات تأسيس أي نادٍ رياضي قبل الحصول على إذن بذلك من الهيئة العامة للشباب والرياضة.

المادة (١٢)

يجوز للأندية الرياضية التعاقد مع اللاعبين المحترفين لمزاولة النشاط الرياضي المحدد بعقد الاحتراف.

وتصدر الهيئة العامة للشباب والرياضة اللائحة الخاصة بانتقالات اللاعبين بناء على اقتراح الاتحاد الرياضي للعبة ، وتتضمن تلك اللائحة شروط وقواعد انتقال اللاعبين والمدد التي يحق بعدها للاعب الانتقال من ناديه والحقوق المالية المترتبة على الانتقال ، سواء لناديه الأصلي أو للاعب.

المادة (١٣)

يجب أن يكون لكل نادٍ أو مؤسسة رياضية مجلس إدارة لا تجاوز مدة عضويته ثلاث سنوات ، ويجوز تجديد مدة العضوية وفقا لنظام النادي الذي يبين بمراعاة أحكام هذا القانون ، اختصاص مجلس الإدارة ونظام العمل به وطريقة انتخاب أعضائه وكيفية انتهاء عضويتهم بما لا يتعارض مع المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه.

المادة (١٤)

يباشر مجلس الإدارة إدارة شؤون النادي وتصريف أموره ، وتوفير مختلف السبل للأعضاء والنادي للقيام بنشاطهم على أكمل وجه لتحقيق الأغراض المبينة بعقد تأسيس النادي.

المادة (١٥)

يجب على كل نادي وبعد دخول المستثمر الاستراتيجي أن ينشئ ويعد سواء من داخل النادي أو خارجه فريقا أو أكثر للأشبال وآخر للناشئين وآخر للشباب وفريقاً أول وذلك وفق التقسيم العمري الذي تضع قواعده الهيئة العامة للشباب والرياضة.

ويلتزم المستثمر بتوفير كافة الإمكانات الخاصة بالتدريب والرعاية المعنوية والمادية والصحية وكافة الخدمات اللازمة للاعبي الفرق المذكورة ، وللنادي حق الدخول في منافسات رياضية في داخل الكويت أو خارجها.

المادة (١٦)

يحق للأندية الرياضية التي يتم تحويلها إلى شركات مساهمة، الاستثمار بجميع أنواعه للمساحات الخالية داخل أسوارها أو على واجهاتها ويستخدم العائد في دعم ميزانياتها ، وتصدر الهيئة العامة للشباب والرياضة القرارات التي تبين أوجه هذا الاستثمار وقواعده وإجراءاته ، مع مراعاة استخدام هذه العوائد لدعم الميزانية التشغيلية للنادي وألا يتم توزيعها على مساهمي الشركة ويقتصر التوزيع على الأرباح التشغيلية للنادي.

الفصل الثالث

عمليات الاستثمار الرياضي

المادة (١٧)

يعهد إلى مؤسسات استشارية مستقلة ومتخصصة – لا تقل عن اثنتين – تختارها الهيئة العامة للشباب والرياضة من خلال إجراءات تراعى فيها العلنية والمنافسة ، وتكون إحداها على الأقل ذات خبرة عالمية ، بمهمة تقييم الأصول المادية والمعنوية لكل نادٍ رياضي مقترح عرضه

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

للاستثمار فيه ، على أن تنتهي من مهمتها في موعد يحدد في العقود المبرمة معها. وتضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد موحدة للتقييم والإجراءات التي تلتزم تلك المؤسسات بإتباعها ووسائل الإعلان عنها. ويتم التقييم على أساس أن المنشآت الرياضية سيتم استخدامها من قبل الأندية لمدة أربعين عاماً وعلى أساس نظام (BOT) على أن تؤول ملكية المنشآت بالكامل إلى الهيئة العامة للشباب والرياضة ، والتي تلتزم بإعادة عرضها بالمزاد العلني خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء مدة عقد ال (BOT).

ويعتمد التقييم من مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب و الرياضة بعد العرض على ديوان المحاسبة، ويعلن المجلس عن تأسيس النادي الرياضي في شكل شركة مساهمة وفقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك خلال موعد لا يجاوز سنة من تاريخ اعتماد التقييم.

ولا يجوز خلال مدة تقييم المشروع العام الرياضي إصدار أي قرار أو اتخاذ أي إجراء يكون من شأنه التأثير على امتيازات وأصول النشاط الرياضي المادية والمعنوية ، باستثناء ما يقرر المجلس وقفه من امتيازات كانت تقدمها الدولة للنادي الرياضي ، على أن يبين ذلك في التقييم.

المادة (١٨)

يُباع كل ناد قائم عند وبعد العمل بهذا القانون بطريق المزايدة العلنية المفتوحة لجميع الأفراد والمؤسسات والشركات الخاصة المحلية والأجنبية بعد الانتهاء من التقييم المعد من قبل مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب والرياضة ، على أن تلتزم الهيئة بالانتهاء من عملية بيع وتحويل الأندية الرياضية القائمة لشركات مساهمة خلال فترة لا تجاوز سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة (١٩)

تلتزم الهيئة العامة للشباب والرياضة بنشر كافة التقييمات التي ستتم للأندية الرياضية القائمة بالإضافة إلى كافة العروض المقدمة بعد إتمام عملية بيع الأندية للمستثمرين وذلك ضمانا للشفافية وتحقيق المنافسة العادلة.

المادة (٢٠)

لا يجوز للمستثمر الذي ترسي عليه المزايدة بيع حصته في النادي إلا بعد مرور ما لا يقل عن خمس سنوات من تاريخ شرائه للنادي الرياضي ، وذلك وفقا للمعايير والشروط المعتمدة من قبل الهيئة العامة للشباب والرياضة، ولا يجوز الجمع بين ملكية أكثر من نادٍ رياضي ويكون للمشتري كافة الحقوق وعليه كافة الالتزامات الناتجة عن ملكية النادي.

المادة (٢١)

يجوز للمستثمر أن يقوم بعمليات الترميم والبناء في المنشآت القائمة بالنادي وفقا للمعايير والشروط التي يتم وضعها من قبل الهيئة العامة للشباب والرياضة و بلدية الكويت ، وتلتزم هاتان الجهتان بوضع هذه المعايير والشروط خلال مدة لا تجاوز سنة من صدور هذا القانون.

المادة (٢٢)

تكون الشركة المالكة للنادي مسؤولة مسؤولية مباشرة عن سلامة وصيانة المنشآت والمعدات الرياضية وذلك وفقا لشروط الأمن والسلامة الصادرة من الهيئة العامة للشباب والرياضة وبلدية الكويت.

المادة (٢٣)

تلتزم الدولة بتخصيص جوائز مالية لكل دوري محترفين يكون معتمداً من قبل اتحاد اللعبة ، وتكون هذه الجوائز للأندية التي تتأهل للدخول في دوري المحترفين والأندية الحائزة على المراكز

الثلاثة الأولى في الدوري وتكون نسبة الجوائز لهذه المراكز لا تقل عن (٦٠%) من إجمالي الجوائز التي تخصصها الدولة لدوري المحترفين.

المادة (٢٤)

تكون الجوائز المالية المخصصة من قبل الدولة والمشار إليها في المادة (٢٣) من هذا القانون مستمرة لفترة لا تقل عن عشر سنوات ولا تقل قيمة هذه الجوائز عن معدل المبالغ المخصصة لكل اتحاد رياضي للسنوات الثلاث التي سبقت صدور هذا القانون.

المادة (٢٥)

يلتزم كل اتحاد رياضي بتأسيس دوري للمحترفين خلال مدة لا تجاوز السنة من صدور هذا القانون.

الفصل الرابع

اللاعبـــــــون

المادة (٢٦)

يشترط على الأندية أن يكون لها فرق من المحترفين في كل لعبة من الألعاب التي يتخصص فيها النادي. وأن تبرم عقود الاحتراف الكلي بين النادي و اللاعب وتوثق لدى اتحاد اللعبة والهيئة العامة للشباب والرياضة.

المادة (٢٧)

يمنح كل لاعب مسجل في اتحاد اللعبة بالفريق الأول للنادي تفرغا رياضيا كاملا من عمله ولا يخصم من راتبه أي مبلغ وتصرف له كافة مستحقاته مثل الإجازات السنوية والعلاوات.

المادة (٢٨)

يمنح اللاعب الذي مثل الأندية المكافآت الآتية :

- اللاعب الذي قضى مدة (١٥) سنة أو أكثر في النادي مبلغ (٥٠) ألف دينار كويتي.
- اللاعب الذي قضى مدة تتراوح بين (١٠ – ١٥) سنوات في النادي مبلغ (٤٥) ألف دينار كويتي.
- اللاعب الذي قضى مدة تتراوح بين (٥ – ١٠) سنوات في النادي مبلغ (٣٥) ألف دينار كويتي .
- اللاعب الذي قضى مدة تتراوح بين (١ – ٥) سنوات في النادي مبلغ (٢٠) ألف دينار كويتي.

تتكفل الدولة بهذه المكافآت لمدة عشر سنوات كمرحلة انتقالية على أن تلتزم بها الأندية من بعد انقضاء المرحلة الانتقالية ، ويجوز بقرار من الهيئة العامة للشباب و الرياضة رفع فئات هذه المكافآت بما لا يقل عن نسب التضخم المعلنة من قبل البنك المركزي الكويتي.

المادة (٢٩)

تتكفل الدولة ولمدة عشر سنوات من تاريخ صدور هذا القانون بتكريم الرياضيين في اللعبات الجماعية والفردية وذلك بدفع مكافآت في حالة الفوز في البطولات المعتمدة على النحو التالي :

البطولات المعتمدة على المستوي الخليجي:

١. المركز الأول خليجياً : (٢٠) ألف دينار كويتي.

٢. المركز الثاني خليجياً : (١٥) ألف دينار كويتي.

٣. المركز الثالث خليجياً : (١٠) ألف دينار كويتي.

البطولات المعتمدة على المستوى العربي والآسيوي:

١. المركز الأول : (٣٠) ألف دينار كويتي.

٢. المركز الثاني : (٢٥) ألف دينار كويتي.

٣. المركز الثالث : (٢٠) ألف دينار كويتي.

البطولات المعتمدة على المستوى الدولي والدورات الأولمبية :

١. المركز الأول : (٥٠) ألف دينار كويتي.

٢. المركز الثاني : (٤٥) ألف دينار كويتي.

٣. المركز الثالث : (٤٠) ألف دينار كويتي.

ويجوز بقرار من الهيئة العامة للشباب والرياضة رفع فئات المكافآت بما لا يقل عن نسب التضخم المعلنة من قبل البنك المركزي الكويتي.

المادة (٣٠)

يلتزم كل نادٍ رياضي بتوفير تأمين صحي لكل اللاعبين المسجلين في النادي وذلك طوال فترة تسجيلهم بالنادي واتحاد اللعبة ، ويشترط أن تشتمل وثيقة التأمين على تغطية الإصابات الرياضية.

الفصل الخامس

الجـــــــزاءات

المادة (٣١)

تخضع الشركات المساهمة التي تؤسس وفقا لأحكام هذا القانون لإشراف الهيئة العامة للشباب والرياضة في كل ما يتعلق بتنفيذ أحكامه ولائحته التنفيذية وأحكام العقد المبرم معها، وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التي تكفل التزام الشركات بهذه الأحكام ، وتختص النيابة العامة دون

غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها.

المادة (٣٢)

إذا خالفت إحدى الشركات الخاضعة لهذا القانون أحكامه أو لائحته التنفيذية أو القرارات أو التعليمات الصادرة تنفيذا له أو أحكام النظام الأساسي للشركة ، أو امتنعت عن تقديم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوب منها تقديمها أو قدمت بيانات غير مطابقة للحقيقة ، جاز للهيئة العامة للشباب والرياضة – بعد إجراءات التحقيق وسماع أقوال الشركة المخالفة – توقيع الجزاءات التالية :

أ- التنبيه.

ب- فرض جزاءات مالية على الشركة تتدرج تبعاً لمدى جسامة المخالفة وبحد أقصى مقدراها خمسون ألف دينار كويتي.

ج- اعتبار عضو مجلس الإدارة المسؤول عن المخالفة فاقداً لصلاحية العضوية في مجلس إدارة الشركة.

د- حل مجلس إدارة الشركة وتعيين مفوض لإدارتها إلى حين انتخاب مجلس إدارة جديد.

وتؤول إلى الخزانة العامة أي أموال تكون قد حصلت عليها الشركة المخالفة نتيجة ما وقع من مخالفات ، ما لم يكن قد تعلق بها حق للغير ، كما تؤول إلى الخزانة أي منافع مالية قد حصل عليها عضو مجلس الإدارة أو الموظف في الشركة بسبب ما وقع من مخالفات.

المادة (٣٣)

يكون كل عضو مجلس إدارة في الشركة المخالفة والرئيس التنفيذي وكل من المديرين العامين ونوابهم ومساعديهم ومديري القطاعات في الشركة ومديري فروعها – كل في حدود اختصاصه – مسؤولاً عن كل فعل عمدي وقع منه وتسبب في مخالفة الشركة لأحكام هذا القانون أو لائحته

www.kna.kw

التنفيذية أو القرارات والتعليمات الصادرة تنفيذا له أو أحكام النظام الأساسي للشركة ، أو عدم تقديم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوب منه تقديمها إلى المجلس ، أو قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة.

المادة (٣٤)

يحظر على أي عضو مجلس إدارة في الشركة الخاضعة لأحكام هذا القانون ، أو أي مدير أو موظف أو مستخدم في الشركة ، أن يفشي أي معلومات تتعلق بشؤون الشركة تكون قد وصلت إليه بسبب أعمال وظيفته ، وذلك أثناء عمله أو لمدة خمس سنوات لاحقة لتركه العمل ، فيما عدا الأحوال التي يصرح فيها القانون بذلك.

الفصل السادس

أحكـام ختاميـة

المادة (٣٥)

تكون الهيئة العامة للشباب و الرياضة الجهة الرقابية لعمل الأندية بعد تحولها إلى شركات مساهمة و تملكها من قبل القطاع الخاص ، وتقوم الهيئة العامة للشباب والرياضة بإنشاء قطاع رقابي يعنى بهذا الأمر ويكون من ضمن المفتشين في هذا القطاع ممثل عن ديوان المحاسبة ، ويلتزم كل نادٍ بإعداد ميزانية سنوية وحساب ختامي يغطي كافة أنشطة النادي وبتعيين مراقب حسابات معتمد لدى هيئة سوق المال.

المادة (٣٦)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٣٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أميـر دولة الكـويت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر دور الانعقاد الثالث ملحق رقم (١)

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتـــــراح بقانـــــون
فـــي شأن الاستثمار في القطاع الرياضي

تتمتع الرياضة بأنواعها المختلفة بمكانة عظيمة في عالمنا المعاصر بسبب شغف الملايين بها ومتابعتهم لأحداثها ورموزها ، فضلاً عن دورها الاجتماعي والتربوي والدبلوماسي ، ورسالتها الأخلاقية السامية ، في توثيق الصلات بين الشعوب وغرس القيم الفاضلة وبناء أجيال قوية.

ولقد شهدت العقود الأخيرة تطورات كبرى أهمها الانتقال بالرياضة من الهواية إلى الاحتراف ، وذلك بإدخال نظام الاستثمار والربحية في هذا القطاع وضخ الأموال في شرايين ومفاصل الحركة الرياضية ، الأمر الذي ينهض بها من خلال ترقية بيئة العمل ، وتوفير الإمكانيات اللازمة وإنشاء البنيات الأساسية والتحتية للمؤسسات الرياضية من أندية وملاعب ومناشط وقاعات ، وفي ذات الوقت يتيح للمستثمرين تحقيق أرباح تحفزهم على المضي في هذا الطريق ، فضلاً عن إنعاش الاقتصاد الوطني ، وتوفير فرص عمل وسبل كسب عيش للكثيرين ، بالإضافة إلى تحسين أحوال الرياضيين واللاعبين وشحذ هممهم ، وتفجير طاقاتهم ، عبر الفوائد المادية التي ينالونها والجوائز والحوافز التي يحصلون عليها.

وحيث أن بلدنا الكويت هي جزء لا يتجزأ من عالم اليوم ، ولا ينبغي أن تنفصل عنه أو تتأخر عن ركب التطور والتقدم ، وعليها مسايرة المستجدات في هذا المجال دون مساس بالهوية الوطنية ، أو التقاليد الكريمة للشعب الكويتي أو تعاليم الشريعة الإسلامية الغراء ، فقد رئي أن الوقت قد أزف للحاق بالدول المتقدمة والشروع فوراً في تحويل القطاع الرياضي من خانة الهواية إلى مربع الاحتراف ومن ثم كان هذا الاقتراح بقانون في شأن الاستثمار في القطاع الرياضي.

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

يتألف الاقتراح بقانون من سبع وثلاثين مادة موزعة على ستة فصول.

الفصل الأول يضم الأحكام العامة وأهداف القانون والمتمثلة في خلق بيئة رياضية ذات طبيعة استثمارية وتجارية قائمة على الملكية الخاصة ، ويكون ذلك عن طريق تأسيس أندية رياضية ربحية تأخذ شكل شركات المساهمة بناء على تراخيص من الهيئة العامة للشباب والرياضة ، وتطبق عليها أحكام قانون الشركات الكويتي ، كما تُدرج هذه المؤسسات الرياضية في بورصة الأوراق المالية ، وقد ألزم القانون الاتحادات الرياضية بتأسيس دوري للمحترفين تدعمه وتحفز المشاركين فيه الهيئة العامة للشباب والرياضة.

وقد خصص الفصل الثاني للأندية الرياضية وشروط تأسيسها كأن لا يقل العدد عن خمسين مؤسساً والسن عن إحدى وعشرين سنة ميلادية ، مع ضوابط أخرى تتعلق بالسلوك والتعليم ، وتتحول هذه الأندية بمقتضى القانون إلى شركات مساهمة تمارس ما لا يقل عن خمس ألعاب رياضية معتمدة عالمياً ، ويسمح للأندية المذكورة بالتعاقد مع اللاعبين المحترفين وذلك وفق النظم والتدابير التي تضعها الهيئة العامة للشباب والرياضة ، بما في ذلك شروط الانتقال من نادٍ إلى آخر ، والحقوق والمزايا المالية المستحقة للأفراد والأندية نتيجة لذلك.

كما ألزم القانون المقترح ، الأندية الرياضية بأن تكون لها مجالس إدارات تديرها ، على أن تحكم النظم الداخلية للأندية الجوانب المتعلقة باختصاص المجلس وطريقة انتخابه ونظام عمله.

وأوجب القانون على الأندية كذلك ، وبعد دخول المستثمر الاستراتيجي ، تقسيم الفرق وفق الفئة العمرية لأشبال وناشئين وشباب وفريق أول مع إلزام المستثمر بتوفير كافة الإمكانيات الخاصة بالتدريب والرعاية المعنوية والمادية والطبية ، وبالمقابل أُجيز للأندية التي تحولت إلى شركات الحق في استثمار المساحات الخالية داخل أسوارها وعلى واجهاتها لدعم ميزانياتها.

ومن أهم فصول القانون ، الفصل الثالث المعني بعمليات الاستثمار الرياضي والذي أناط بمؤسسات استشارية مستقلة ومتخصصة ، مهمة تقييم الأصول المادية والمعنوية لكل مؤسسة أو نشاط رياضي معروض للاستثمار على أن تؤول ملكية هذه المنشآت والمؤسسات بعد (٤٠) عاماً للهيئة العامة للشباب والرياضة لتعرضها من جديد بالمزاد العلني.

وكنقطة انطلاق للاستثمار يتم بيع كل نادٍ قائم عند بدء تطبيق القانون وذلك بشفافية ومنافسة عادلة.

وخصص الفصل الرابع للاعبين وقد وردت فيه الأحكام المتعلقة بفرق المحترفين وعقود الاحتراف وتفرغ اللاعبين والمكافآت المالية التي تتفاوت وفق الفترة الزمنية ، وتتراوح بين (٥٠) ألف دينار إلى (٢٠) ألف دينار ، تدفعها الدولة لمدة عشر سنوات كمرحلة انتقالية ثم تتكفل بها الأندية.

وكضمانة إضافية للاعبين اشترط القانون على الأندية توفير تأمين صحي لكل اللاعبين المسجلين طوال فترة التسجيل ، يشمل بطبيعة الحال الإصابات الرياضية .

وجرياً على النسق المتبع في التشريع أفرد المشرع الفصل الخامس للجزاءات ، حيث نص في المادة (٣١) منه على خضوع الشركات المساهمة لإشراف الهيئة العامة للشباب والرياضة ، وأن تحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التي تكفل الالتزام بالقانون ، على أن تقوم النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في الجرائم المرتبطة بالقانون.

وتشمل الجزاءات الغرامات المالية التي يجوز إيقاعها على الشركات المخالفة للقانون ، أو لأحكام النظام الأساسي للشركة وذلك بعد التحقيق والمساءلة العادلة ، كما تضمنت الجزاءات سحب صلاحيات عضو مجلس الإدارة المسؤول عن المخالفة ، وحل المجلس وتعيين مفوض مؤقت إلى حين إجراء الانتخابات الجديدة ، فضلاً عن أيلولة أية أموال حصلت عليها الشركة المخالفة دون وجه حق إلى الخزانة العامة ، وحمّل القانون بوجه عام أعضاء مجالس الإدارة والرؤساء التنفيذيين

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

والمديرين العاملين ومساعديهم ومرؤوسيهم المسؤولية عن أي فعل عمدي يقع منهم تسبب في مخالفة الشركة للقانون ، كما حظر عليهم إفشاء الأسرار المتعلقة بالشركة.

الفصل السادس – الأحكام الختامية – أخر الفصول وتضمن الأحكام التنفيذية بالإضافة إلى اعتماد الهيئة العامة للشباب والرياضة جهة رقابية على الأندية بعد تحولها إلى شركات قطاع خاص ، وبتركيز على المسائل المالية والموازنات والحساب الختامي.

هذا عرض موجز وعام ، للاقتراح بقانون المقدم في شأن الاستثمار ، والذي بمقدوره بعد إجازته ، أن يحدث طفرة كبرى وقفزة نوعية في مسار العمل الرياضي في الكويت ، ويحقق مواكبة ومسايرة للتحولات والتطورات الحديثة في العالم في هذا المجال ، علاوة على توفيره لموارد كبيرة تسهم في دفع الحركة الرياضية للأمام ، وفي تشجيع القطاع الخاص على الولوج في هذا المجال.